سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية

د.جمال رواب
أستاذ محاضر قسم "أ"
جامعة الجيلالي بونعامة بجامعة خميس مليانة

الملخص

الأصل أن تستند المساعدات الإنسانية على مبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية، حيث ينبغي على أي قرار بتقديمها أن يكون منسجماً مع هذه المبادئ الأربعة و تقديمها واجب أخلاقي ينبغي أن تقدم إلى كل الشعوب المنكوبة دون استثناء، بغض النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو انتمائهم السياسي من جهة ، و من جهة أخرى على الدول المتلقية لها أن تقبلها دون قيد أو شرط لأنها مساعدات للشعوب و ليس للدول ، لكن سيطرة الريبة و الشك و طغيان الأنانية والمصلحة في العلاقات الدولية ، جعلت هذه المساعدات تحيد عن مبادئها و تنساق لأجندات سياسية وتكريس سياسة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأمر الذي أدى بالدول المتلقية لها إلى إشهار ورقة السيادة أمام هذه المساعدات و جعل مسألة تقديمها مرتبط بشرط قبولها .

Résumé

L'assistance humanitaire doit être basée sur les principes d'humanité, de neutralité, d'impartialité et d'indépendance, de même que toute décision pour l'octroyer doit respecter ces quatre principes, L'assistance humanitaire est un devoir moral qui doit être donner a tous les peuples sinistres sans exception, quelle que soit leurs nationalités, leurs religions, leurs sexe ou l'origine de leurs appartenance ethnique ou politique d'une part, et d'autre part, les pays bénéficiaires doivent l'accepter sans condition, car se sont des aides aux peuples et non aux états, mais l'existence de la méfiance et le manque de confiance, et la tyrannie de l'intérêt égoïste dans les relations internationales, ont pousse cette aide a se dévier de ses principes et suit des programmes politiques et de consacrer la politique de l'ingérence dans les affaires intérieures des états bénéficiaires, ce qui a conduit ces pays a déclarer leurs souveraineté en face de ces aides en liant leurs acceptation comme une condition préalable avant l'octroi de ces aides.

الكلمات المفتاحية : السيادة ،الإغاثة ، المساعدات الإنسانية، التدخل في الشؤون الداخلية،

تمهيد :

يشهد عالم اليوم بين الحين و الآخر كوارث و حوادث تؤدي –في أغلب الحالات- إلى جعل الدولة عاجزة عن توفير أبسط متطلبات الحياة لمواطنيها من مؤن غذائية و رعاية صحية وتعليم وملبس ومسكن.. و من ثم فإنه لا سبيل لمواجهة آثار تلك الكوارث و الحوادث إلا من خلال تحرك دول أخرى ومنظمات حكومية و غير حكومية لتقديم المساعدات الإنسانية و مختلف أعمال الإغاثة .

و أمام الحاجة الضرورية و الملحة لحصول ضحايا الكوارث و الحوادث على المساعدات الإنسانية ، فإن مسألة مرورها و توزيعها تعترضه جملة من الصعاب و التحديات ، فقد ترفض سلطات الدولة المنكوبة عروض تقديم المساعدات الإنسانية أو ترفض مرور هذه المساعدات عبر أراضيها من منطلق ما لها من سيادة من جهة ، و من جهة أخرى و في الكثير من الأحيان يعتبر تقديم تلك المساعدات من قبيل التدخل في الشأن الداخلي ، على اعتبار أن الحديث عن الحق في المساعدة الإنسانية تزامن مع الحديث عن التدخل الدولي الإنساني، بل واختلط المفهومين ببعضهما البعض فكثيرا هي التدخلات المسلحة للدول القوية في شؤون الدول الأخرى الضعيفة تحت ذريعة المساعدات الإنسانية، ناهيك أن عبارة الحق في المساعدة الإنسانية، كثيرا ما ترددت على لسان أنصار الحق في التدخل لاسيما في كتاباتهم، كما أنها أصبحت تشكل الوجه الآخر لعملة واحدة تحمل في وجهها الأول حق الدول في التدخل من أجل تقديم المساعدة الإنسانية ، من هنا الإشكالية التالية: ما هي حدود نطاق سيادة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية أو السماح بمرورها ؟ أو بمعنى آخر ، ما هي حدود حرية الدولة في قبول المساعدات الإنسانية ؟

على ضوء الإشكالية المطروحة تم التطرق للموضوع في ثلاثة محاور رئيسية ،حيث تم التعرض في محور أول مدلول المساعدات الإنسانية ، و في محور ثاني نطاق شرط الموافقة لتلقي المساعدات الإنسانية و أساسه القانوني، و في محور ثالث نطاق سلطة الدولة في قبول و رفض المساعدات الإنسانية.

1. مدلول المساعدات الإنسانية

لكي تحقق أي دراسة أهدافها العلمية و المعرفية تحقيقا كاملا ، لابد أن يتم التطرق فيها بالتعريف لذاتيات موضوع الدراسة ، قصد معرفة حقائق الأشياء فيه ومعرفة فصولها معرفة تامة، فقد سئل كونفوشيوس: «إذا وُليّت الحكم فما أوَّل ما تقوم به؟ قال: أحدّد للعبارات معانيها...».

و عليه أستعين بحكمة الفيلسوف الصيني في محاولة الخوض في غمار هذه الدراسة من خلال التطرق لصور المساعدات الإنسانية و كذا تعريفها.

1.1. تعريف المساعدات الإنسانية

على الرغم من تنوع و تعدد صور المساعدة الإنسانية كما سيأتي بيانه فيما بعد، فإنها تعرّف على الأخص دون تحديدها على وجه الدقة، بأنها « كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية و غير الحكومية، و الحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد [1] .

و عرفها «عماد الدين عطا الله» بأنها: تقديم مواد الإغاثة الأغذية و الأدوية و الملابس لضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، و تقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية

للصليب الأحمر ، أو منظمات الهلال الأحمر ، أو منظمات إغاثة إنسانية (OXFAM) و التي تعد إحدى أكبر المنظمات الخيرية الدولية المستقلة و العاملة في مجالي الإغاثة و التنمية و التي تأسست كمؤسسة صغيرة سنة 1942، و تدار اليوم كإتحاد دولي يضم 15 منظمة زميلة (مراكزها في أوربا و أمريكا الشمالية و الوسطى و أسيا ، وكذلك منظمة أطباء بلا حدود (MSF) ، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة[2] .

كما عرفها المعهد القانون الدولي بأنها :" جميع الأفعال و النشاطات و الموارد البشرية و المادية لتقديم السلع و الخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا و الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الإنسانية" [3].

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف للمساعدات الإنسانية قد احتوى على بعض المصطلحات مثل السلع و الخدمات ، إضافة ،إلى مفهوم الكارثة ، و قد أوضح معهد القانون الدولي و من خلال اللجنة السادسة معنى هذه المصطلحات ، و بحسب ما جاء في التعريف أعلاه فانه يقصد بالسلع المواد الغذائية ومياه الشرب و الإمدادات الطبية و المعدات والوسائل اللازمة لتوفير الإيواء و الأغطية و الفراش والسيارات و جميع السلع التي لا غنى عنها من اجل بقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الأساسية ولا يشمل هذا المصطلح الأسلحة و الذخائر أو أية معدات عسكرية ، إما الخدمات فيقصد بها وسائل النقل و خدمات البحث عن المفقودين و الخدمات الطبية و المساعدات على الأصعدة الدينية و الروحية و جميع الخدمات الأخرى الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الإنسانية [4] .

أما مصطلح الكارثة فيقصد به و وفقا لمعهد القانون الدولي بأنها الأحداث المفجعة التي تعرض للخطر حياة و سلامة السكان المدنيين الصحية و البدنية و حقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية و المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية أو الاحتياجات الأساسية لهم ، كانت لأسباب طبيعية كزلازل و البراكين و العواصف الشديدة و الانهيارات الأرضية و الحرائق و المجاعات ... أو الكوارث ذات المنشأ التكنولوجي و التي من صنع الإنسان كالكوارث الكيميائية المصدر او الانفجارات النووية ..أو الناتجة عن النزاعات المسلحة أو العنف[5] .

على العموم المساعدات الإنسانية هي كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أياً كانت طبيعتها ، فالمستفيدون من المساعدة هم أولئك المدنيون المحتاجون و من ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب و المصابين و الجرحى و المرضى وغيرهم[6] .

ودوما في سياق النزاعات المسلحة فقد عرفت محكمة العدل الدولية المساعدات الإنسانية المسموح بها، على أنها تتمثل في توفير المواد الغذائية و الملابس و الأدوية و أي معونة إنسانية أخرى ، واستثنت من المساعدة توريد الأسلحة و نظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو تسبب الموت، و يضيف البعض أن المساعدة الإنسانية تغطي أيضا توفير الحماية أثناء حركات النزوح والتهجير وكذلك توفير الحماية للمعتقلين والمحتجزين من المعاملات المهينة أو اللاإنسانية [7] .

و عليه تتميز المساعدة الإنسانية بطابعها الطارئ ، إذ تكون الحاجة إليها ماسة نتيجة لضخامة أو خطورة المتطلبات الإنسانية كسوء التغذية أو الأوبئة ...الخ ، أو لحَدَاثة الأعمال التي تسببت في خلق هذه المُتَطلبات كوجود كارثة طبيعية أو نزاع مسلح ..الخ،

وتتوقف المساعدة الإنسانية بتوقف الحالة الطارئة.

مشتملات المساعدات الإنسانية :

تشتمل المساعدات الإنسانية على :

- المساعدات الإنسانية المادية و المتمثلة في المواد الغذائية و المياه و الأدوية و غيرها .

- المساعدات الإنسانية الطبية و الخدمات الاجتماعية ، إضافة إلى العديد من الخدمات الأخرى و التي لا يمكن إيرادها على سبيل الحصر ، و التي يمكن تقديمها جميعا من جانب الدول أو المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية أو غير الحكومية .

كما تأخذ المساعدة الإنسانية شكلين، بحسب الجهة المنفذة لهذه العملية :

فقد تكون المساعدة داخلية ، أي في نطاق حدود الدولة التي تستدعي حالة الاستعجال فيها تقديم المساعدة و تقوم بها الدولة ذاتها أو الهيئات المحلية .

و قد تأخذ أشكال مساعدة خارجية ، و التي عادة ما تنفذ من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية أو الحكومية التي تستهدف إنقاذ حياة الأفراد أو تغذيتهم ، أو تنظيم تنقلاتهم أثناء حركات النزوح أو خلال فترة إعادة تأهيلهم ، و بعبارة أخرى مساندتهم على التعايش مع مستجدات حياتهم اليومية، فالهدف النهائي من المساعدة الإنسانية هو التخفيف من معاناة الأشخاص أياً كان سبب معاناتهم .

2.1. صور المساعدات الإنسانية :

تتخذ المساعدات الإنسانية في الغالب ثلاث صور و هي : المساعدة – المعونة – الإغاثة.

1.2.1. المساعدة:

المساعدة الإنسانية هي صورة لتقديم العون على المستوى الدولي من قبل حكومة دولة أو مجموعة من الحكومات إلى بلد متخلف لتعزيز التنمية فيه، و هذا عن طريق وضع هذه المساعدات تحت تصرفه.

يعرفها الفقيه القديس « البابا نيكولا» بأنها تحويل المعرفة نحو شعوب وجدت في حالة افتقاد لهذه المعرفة، أو هي تحويل أو تقديم تقنية أو خبرة إلى البلدان التي لا تملكها بهدف تحقيق التنمية، و يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف[8].

و يرى الكاتب» موريس ديموقار» أن المساعدة هي مجموعة الوسائل و الطرق التي تضعها دولة أو مجموعة من الدول تحت تصرف دولة أخرى، و تتمثل في المعلومات و الخبرات[9].

و من هنا يتبين أن المساعدة هي التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف دولي آخر، يوجد في وضعية اقتصادية أو اجتماعية غير مرضية.

و من الممارسات الدولية المكرسة للمساعدة كصورة من صور التدخل الإنساني القراران 3201 و3202 الصادران عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة في 01 ماي 1974 التي تمخض عنها إعلان برنامج العمل بشأن إقامة نظام اقتصادي جديد، و كذا القرار الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الـ 29 في 12 ديسمبر 1974، المتضمن حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية.

2.1.1. المعونة:

هي مساهمة تقدمها دولة أو منظمة حكومية أو غير حكومية إلى دولة أخرى، أو شعب يكون في حاجة ماسة إلى العون أو يجتاز مرحلة صعبة بسبب كوارث طبيعية كالزلازل و الفيضانات والجفاف، أو أوبئة أو أمراض خطيرة، و في كل الأحوال فالمعونة تترجم خاصية التضامن الإنساني بين الدول وغالبا ما يلتبس مفهومها بالمساعدة إلا أن الفرق بينهما يكمن في كون المساعدة أقرب إلى الالتزام، بينما المعونة، قد تتأتى عن طواعية و من الممارسات الدولية المجسدة للمعونة قرار الجمعية العامة رقم 44/224 الصادر في 22 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالتعاون الدولي، و تقديم المساعدات المجانية، وقرارها رقم 75/73 الصادر في 11ديسمبر 1990، المتعلق بتقديم العون للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك قرارها رقم 45/145 الصادر في 21 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة اللاجئين الصوماليين، بالإضافة إلى قرارها رقم 35/184 الصادر في 15 ديسمبر 1990 المتعلق بمساعدة الطلبة اللاجئين من جنوب إفريقيا[10].

3.2.1. الإغاثة :

تضطلع عادة المنظمات غير الحكومية، و في طليعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذا الهلال الأحمر بهذه المهمة، سندها في ذلك المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و كذا المادة 05 من نظام روما الأساسي و تتجلى جهودها في هذا الصدد من خلال تقديمها الإسعافات لأكراد العراق 1991.

كما اضطلعت منظمة أطباء بلا حدود بدور لا ينكر في أزمة كردستان العراق 1991، إذ استطاعت أن تتواجد عبر الحدود التركية العراقية[11].

و ما ينبغي قوله في هذا الخصوص بأن الإغاثة هي عمل إنساني يتم في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، و عليه فهي لا تكون إلا بعد تفاوض، و قبول من الدولة المعنية باعتبارها أولا وأخيرا من صور التدخل الإنساني غير المسلح، مع الإشارة إلى الدور الذي يلعبه الإعلام لتحسيس الرأي العام العالمي بخطورة وضع ما في منطقة ما من العالم[12].

2. حدود شرط موافقة سلطات الدولة لتلقي المساعدات الإنسانية و أساسه القانوني:

تعتبر موافقة الدولة المعنية على قبول المساعدات الإنسانية المقدمة إلى الضحايا الواقعين تحت سلطتها ، أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى و المنظمات الحكومية و غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية ، كونه يمثل احتراما لسيادة الدولة المعنية و تجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها و الموافقة تعبيرا عن إرادة كيان ذي سيادة يسمح بموجبها بأن تجري في إقليمه أنشطة و لو لا هذه الموافقة لشكلت هذه الأنشطة خرقا لمبدأ عدم التدخل ، فللموافقة دور رئيسي في قبول المساعدة الإنسانية أو رفضها في حالات الكوارث ، و من وجهة نظر القانون الدولي للدولة المتضررة الحق في رفض أيعرض يقدم لها إلا ان هذا الحق ليس حقا غير مقيد كون السيادة تستتبع التزامات أيضا [13].

و عليه كقاعدة عامة في تلقي المساعدات الإنسانية أو مرورها على إقليم الدولة (جوي، بحري، بري) في أنه عمل مشروط عند ممارسته بضرورة الحصول على موافقة الدول المعنية ، إذ يجب أن يتماشى حق المساعدة الإنسانية مع صون السيادة[14] ، و

شرط احترام السيادة يقتضي بالضرورة الحصول على موافقة من قبل الدولة المعنية بتلقي المساعدة الإنسانية أو مرورها على إقليمها، هذه الموافقة المشترطة تجد أساسها و مبررها في القانون الدولي العام و بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في القانون الدولي الإنساني .

1.2. ميثاق منظمة الأمم المتحدة :

تنص المادة 02 من الميثاق : تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها....

7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،....[15]»

كما ورد في ديباجة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131، أن : «. . . السيادة الوطنية كأولوية تسمو على المبادئ و القيم الإنسانية ، و يجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شيء آخر سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وحدتها الوطنية «[16].

و تضيف أيضا أن : « المسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعني بضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها «.

أما المادة الثانية من نفس القرار ، فجاءت تؤكد على مبدأ السيادة ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرة و التنظيم و التنسيق و القيام بالمساعدات الإنسانية على أراضيها.

كما أكد كذلك قرار الجمعية العامة رقم 45/100/1990 على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في القيام بتنظيم و تنسيق و تنفيذ خطط تقديم المساعدات الإنسانية على أراضيها ، كما لا يشترط ذات القرار ضرورة إيجاد ممرات مؤقتة للمساعدة الإنسانية العاجلة و ذلك بالاتفاق ما بين الدول المتضررة و الحكومات أو المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، كما نجد كذلك القرار رقم 46/182/1991 الصادر عن الجمعية العامة يؤكد مرة أخرى على أولوية السيادة و الوحدة الإقليمية للدولة حيث يعتبر أن السيادة و السلامة الإقليمية و الوحدة الوطنية للدول يجب أن تكون لها الأولوية وفقا لميثاق الأمم المتحدة[17].

بالتالي فإن المساعدات الإنسانية مشروطة بموافقة الدول المعنية و بناء على طلب هذه الأخيرة ، حيث تقضي الفقرة الرابعة من ذات القرار على أن الدور الأساسي بالمبادرة و التنسيق و تنفيذ المساعدة الإنسانية ينبغي أن يعود للدولة المعنية بالمساعدة على أراضيها.

إذن فمشروعية تقديم المساعدات الإنسانية مرهون بقبول الدولة المتضررة – أي المعنية بالمساعدة- فلا يجوز فرض المساعدات الإنسانية على الدولة المتضررة أو إجبارها على قبولها أو قبول مرور تلك المساعدات على أراضيها إلى أراضي دولة مجاورة متضررة.

2.2 . في إطار القانون الدولي الإنساني :

أما في نصوص القانون الدولي الإنساني ، فإن شرط الموافقة من قبل الدول الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد شرطا جوهريا ثابتا .

1.2.2. النزاعات المسلحة ذات طابع دولي :

النزاع المسلح بصفة عامة هو مصطلح حل محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، وبالرجوع إلى مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و و البروتوكولات الملحقة لتلك الاتفاقيات وكذا اتفاقيات لاهاي، نجد أنه على الرغم من استعمال هذا المصطلح إلا أنها لم تضع له أي تعريف ، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعا مسلحا [18].

و يكون النزاع المسلح دوليا في الحالات التالية:

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

- الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية .

تقضي المادة 09 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي تنص :» لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

و كذلك بمقتضى المادة 70 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة[19] ، فإن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة كتعبير عن السيادة يعد مبدءا جوهريا و ثابتا.

2.2.2. في النزعات المسلحة غير الدولية :

نعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات و الاشتباكات الأيديولوجية و العرقية التي تدور رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة و الثوار أي بين الإخوة الأعداء أبناء الوطن الواحد و التي غالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال .

في هذا النوع من النزاعات المسلحة تنص المادة 03 مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه:» في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع» .

وبناء على ذلك إذا كان طرفي النزاع هما الحكومة من جهة والثوار المتمردين من جهة أخرى، فإن مشكلة جوهرية ستطرح تتمثل في التساؤل عن الجهة المنوط بها صلاحية قبول أو رفض المساعدات الإنسانية .

حيث أن هناك جانب من الفقه يرى أن هناك احتمالين ، إذا أرادت هيئة إنسانية التدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية ، لأن الموافقة يجب أن تصدر عنها ، أما إذا أرادت تلك الهيئة التدخل في المنطقة التي يسيطر عليها الثوار ، فإنه يعمل بإرادة هذا الطرف دون حاجة الحصول على موافقة الحكومة ، أي الأخذ بموافقة صاحب السلطة أو السيطرة الفعلية على الأراضي المعنية بالمساعدة.

هذا الطرح و إن أثار جدلا قانونيا بناء على نص المادة 18 من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[20]، الذي يجعل الموافقة حكرا للدول دون سواها، حيث يعتبر قرار الموافقة بتلقي المساعدات، الصادر عن سلطات الدولة المعنية ، سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية ، كثيرا ما يرتبط باعتبارات المصلحة الوطنية أو الهيبة والسمعة و إن كان هذا الأخير كثيرا ما يعتبر السبب الرئيسي لعدم السماح بتلقي المساعدات الإنسانية من منطلق أن الدول تسعى لتفادي الظهور بمظهر العاجز على مواجهة الكوارث ، بالإضافة إلى ذلك ، فعندما يتعلق الأمر بنزاع مسلح داخلي ، فإن الاعتراف بضرورة المساعدة الإنسانية يعادل بالنسبة للدول الاعتراف السياسي بوجود معارضة مسلحة داخل البلاد ، ولهذا تتفادى طلب المساعدة أو تلقيها .

لكن بما أن النص ورد في برتوكول إضافي لمعاهدة رئيسية و المتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة ، فإنه وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإن حكم المعاهدة هو الذي يكون في درجة أسمى ، ذلك أن البرتوكول وضع لأجل الارتقاء بالأوضاع وليس تعقيدها ، بمعنى أن البرتوكول الإضافي الثاني وضع في الأصل من أجل تحسين مصير الضحايا وليس العكس ، وتأكيدا لذلك ، تبنت لجنة موناكو الطبيعة القانونية في دورتها العاشرة ، قرار أكدت فيه على أنه : « في المنازعات غير الدولية ، وعملا بأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ، يحق لأي منظمة طبية غير حكومية أن تتصرف لدى كل طرف من الأطراف سواء كان حكوميا أو غير حكومي شريطة الحصول على موافقة الطرف الذي تتدخل لديه «[21] .

3. نطاق سيادة الدولة في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية:

لقد فرض القانون الدولي واجب عام على الدول التي هي في حاجة إلى مساعدات إنسانية يتمثل في الإلتزام بقبول تلك المساعدات و ليس لها سلطة رفض ذلك من جهة ، ومن جهة أخرى ربط منح المساعدات الإنسانية بضرورة موافقة الدولة المعنية بهذه المساعدات ، و عليه ينبغي معالجة الإطار القانوني لالتزام الدولة بقبول تلقي المساعدات الإنسانية ثم معالجة حدود سلطة الدولة في قبول المساعدات الإنسانية .

1.3. التزام سلطات الدولة بقبول تلقي المساعدات الإنسانية:

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الخاص بقضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا و ضدها أن مساعدة الصليب الأحمر المحصورة في أغراضها و المقدمة دون أي تمييز لم يكن لها طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية للدولة.

كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبستيل بتاريخ 13/09/1989 يؤكد أنه :» لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة .....اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

و يضيف ذات القرار في مادته الخامسة أنه : «لا ينبغي للدولة التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطرقة تعسفية تقديم مثل هذه المعنى «، حيث أن التعبير عن الموافقة يخضع في الأساس لمبدأ حسن النية ، و الدول لا تملك إذا سلطة رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي .فوفقا لنص المادة 59/01 من اتفاقية جنيف الرابعة ، فإن الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدات الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي و هذه القاعدة هي قاعدة آمرة .

كذلك فعلت المادة 07 مشتركة بين الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 08 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 14 و المادة 18/02 من البروتوكول الإضافي الثاني و المادة 54 من البروتوكول الأول : يحظر على الدولة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، و قد اعتبرت المادة 08/02-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب[22].

بالتالي نجد أن هناك دعوة واضحة إلى عدم جعل السيادة الوطنية حاجزا أمام تقديم المساعدات الإنسانية ، بل من الواجب على الدول تسهيل هذه المهمة خصوصا أن مسائل حقوق الإنسان لم تعد خاضعة للاختصاص المانع للدول ، بالتالي لا يمكن إشهار سلاح السيادة في وجه المجتمع الدولي في نطاق حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، حيث يرى جانب كبير من الفقه أن المساعدة الإنسانية لا تهدف إلى التقليل أو انتهاك السيادة أو التنازل عنها ، بل تعني فقط ضرورة ممارسة الدولة لسيادتها في اتجاه أكثر إنسانية و أخلاقية .

و عليه فان الإقرار بحق الوصول إلى الضحايا و مساعدتهم لا يعني بأي حال من الأحوال تنازلا عن السيادة[23] ، و إنما لجعل ممارسة الدولة لسيادتها تتخذ مرونة أكثر .

و منه ففكرة السيادة حاليا هي محل للتطور على ضوء الممارسات الجديدة ، فحقوق الإنسان التي تتمتع بالحماية الدولية لم تعد من مسائل الاختصاص الوطني المانع للدول ، و هو الأمر الذي أكده قرار معهد القانون الدولي علم 1989 ، مضيفا أن حماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة تكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان .

2.3. حدود سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية:

لم يكن الأمر ثابتا في حالة رفض الدولة تلقي المساعدات الإنسانية اورفض مرورها ، حيث انقسم الفقه غلى اتجاهين رئيسيين :

الاتجاه الأول:

لا يرهن تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها و ذلك في حالة ما إذا كانت هذه الدولة طرفا في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لان بانضمامها إلى هذه الاتفاقيات تكون قد التزمت بما ورد فيها من أحكام ، كما يجب أن تعطى الأولوية للاعتبارات الإنسانية مقارنة بالاعتبارات الأخرى ، بمعنى أن تؤخذ الاعتبارات الإنسانية القائمة على تلبية الاحتياجات الإنسانية بعين الاعتبار أكثر من أي أمر آخر .

الاتجاه الثاني:

يرى بضرورة حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة، و عليه ينبغي الحصول على موافقة تلك الدولة قبل استفادتها من أي مساعدة، غير أنه يميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كانت الجهة مقدمة المساعدات الإنسانية تتمثل في منظمة غير حكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن تقديمها لها لا يتوقف على رضا الدولة أو الدول الموجهة غليها لأن نشاط هذه المنظمات يتميز بالحياد و لا يخفي أية مقاصد سياسية حيث يمكن لها أن تبادر بالتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية في كافة المنازعات المسلحة سواء كان دولية أو غير دولية .

الحالة الثانية:

إذا كانت الجهة المقدمة للمساعدات الانسانية دولة ، فمن الضروري الحرص على أن لا يتم ذلك عن طريق المساس بسيادة الدول التي تكون موضوعا لها و هو ما يمكن تفاديه بعدم المبادرة بها غلا بعد الموافقة عليها من قبل الدولة الموجهة إليها ، لأن احتمال إخفاء الدولة المانحة للمساعدة لأهداف سياسية يضل قائم [24].

و عليه فإن فرض المساعدات الإنسانية بالقوة يعتبر من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والتدخل في الشأن الداخلي لدولة من طرف دولة أخرى باستخدام القوة يعتبر غير مشروع وفق منظور القانون الدولي ، حيث تم التأكيد على هذا التحريم في قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24/10/1970 المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول، و الذي يؤكد على تحريم اللجوء إلى استعمال القوة من اجل انتهاك حدود دولة أخرى معترف بها دوليا ، كما لا يجوز استعمال هذه الوسيلة لانتهاك الحدود الدولية، و قد تم التأكيد على ذلك في إعلان مانيلا[25].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك عام 1949 بشان قضية مضيق كورفو، عندما صرحت أن القانون الذي يرعى حق التدخل ما هو في - واقع الأمر - إلا تعبير سياسي لقوة سياسية أثبتت في الماضي أنها سبب الانحرافات الخطيرة ضد الإنسانية التي

حدثت ، و عليه لا يمكن اليوم إدراجها ضمن أي هدف دولي .

و في نفس السياق اعتمد معهد القانون الدولي قرار مفاده انه لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة، لاسيما بالوسائل المتبعة حاليا كتهديد بالتدخل المسلح أو فرض عقوبات أو حصار اقتصادي أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر .

ثم جاء بعد ذلك قرار الجمعية العامة رقم 36/103/1980 بتاريخ 09/12/1980 ليتمم و يؤكد في نفس الوقت القرارات التي سبقته من خلال النص على واجب الدول الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على دولة أخرى ، أو خلق عدم الثقة و الفوضى داخل الدولة أو مجموعات الدول فيما بينها[26] .

بالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال المساعدات الإنسانية كذريعة لتخطي عقبة التحريم التي تمنع الدول من التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، فقد أكدت المادة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، على حرمة السيادة الوطنية من خلال حظر كل أشكال التدخل في الشؤون التي تعتبر أساسا خاضعة لاختصاص الدولة، لأي سبب كان، و الحظر هنا عام يشمل كل الكيانات سواء كانت دول أو منظمات حكومية أو غير حكومية .

إن مبررات هذا المبدأ تستند إلى كون التساهل في قبول التدخل الإنساني سيتسبب حتما في خلق جو من الريبة في العلاقات الدولية ، و يلحق الضرر بمجمل نظام الأمن الذي وضع بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة ، بالتالي سوف يؤدي ذلك الى جعل حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لأغراض أخرى[27] .

الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى أن موافقة الدولة المعنية بالمساعدة يعتبر شرطا أساسيا و ضروريا كونه يعبر عن احترام لسيادة تلك الدولة على أن لا يكون رفض تلك الدولة للمساعدة المعروضة تعسفيا غير مبرر .

لكن رغم ذلك لإن الواقع الدولي يبقى مغاير تماما لما هو مكرس قانونا ، فنجد بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي إلى الاعتداء على سيادة الدول بذريعة المساعدة الإنسانية ، وذلك من خلال إصدارها لقوانين تخص تلك الدول.

كما تثبتت السوابق أن أعمال مجلس الأمن محصنة من أية رقابة ، ومن التطبيقات التي أصدر بشأنها قرارات ما يخص الوضع في السودان، فقراراته وإن كانت تتعلق بالمساعدة الإنسانية إلا أنها تمس بالعديد من المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول مثل احترام سيادتها، لكن يصعب ترتيب آثار قانونية تثبت أن مجلس الأمن يعمل بالمخالفة للشرعية الدولية بسبب عدم تطوير وجمود العديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

إن كل تلك القرارات اتخذت بدافع تقديم المساعدة الإنسانية لكنها تجاوزت حدود عدم التدخل في شؤون الدول وهو ما يتطلب البحث في أداة تراعي التوفيق بين سيادة الدول وتقديم المساعدة .

إذا كان تقديم المساعدات الإنسانية أمر ضروري الهدف منه تكريس روح التضامن بين الدول و الشعوب زمن للتخفيف من معاناة الإنسان بسبب الظروف الطبيعية مثل الأوبئة والمجاعة أو للأسباب ذات صلة بالنزعات المسلحة مثل مساعد النازحين واللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، فإنه ينبغي أن يتم بناء على موافقة الدولة المعنية بهذه المساعدة

احتراما لسيادتها و لا يمكن فرض هذه المساعدات بالقوة ذلك أن استخدام القوة لأي غرض كان ، يعد عملا غير مشروع وفقا لمقتضيات المادة 02/04 من ميثاق الأمم المتحدة ، ليبقى مقتصرا على تدابير القمع المتخذة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق طبقا لنص المادة 02/07 منه،

لكن حق الدولة في قبول أو رفض المساعدات الإنسانية لا يمكن أن يبقى حقا مطلقا لها ، بالتالي في حالة تعنت دولة ما في قبول المساعدات أمام معانات شعبها ، لابد من يجاد صيغة لإيصال المساعدات الإنسانية نرى أن تكون منظمات غير حكومية تتحلى بالحياد تتميز سلوكيتها بالانضباط .

التهميش :

[1]- حيدر كاضم قاسيم مدحي حمزة ، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة 2016 ، ص، 361

[2]- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهر ، 2008، ص ، 270.

[3]"- كات ماكنتوش ، فيما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 89، العدد 865- مارس 2007 ، ص، 9 .

[4]- المرجع نفسه .

[5] – المرجع نفسه .

[6]- لديف ساندو – الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر،ع 62، 1998،ص 622.

[7]- أ. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر، 2008 ، ص 70 .

[8]- رضا هميسي – مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1992، ص -15 17.

[9]- أ . بوجلال صلاح الدين ، ص 18 .

[10]- د.عمر سعد الله – القانون الدولي للتنمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 37.

[11]- بيتر غاسيير – القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 31، ماي/جوان، سنة 1993، ص 188.

[12] - موريس توريللي – هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 25، ماي، سنة 1992، ص 205.

[13]- أنظر لجنة القانون الدولي ، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالة الكوارث ، الوثيقة A/CN.4/629

[14]- بوجلال صلاح الدين ، ص 71.

[15] -"http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

«[15]- تنص المادة 70 : « أعمال الغوث

1- يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية. وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال و أولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق «البروتوكول».

2- على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم.

3- أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور،

ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية،

ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين.

4- تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع.

5- يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى.

.[17] -A/RES/45/100 , A/RES/46/182/1991

[18]- روجيه بارتلز ، الجداول الزمنية و الحدود و النزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار 2009، ص 9 .

[19] - المادة 18 : « جمعيات الغوث وأعمال الغوث

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين, أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين, ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة, أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف, لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني, وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري

لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

[20] - أ. بوجلال صلاح الدين ، المرجع السابق ،ص 73 .

[21] - المرجع نفسه ، ص 75 .

[24]- في مداخلة للامين العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" بمناسبة منتدى لندن الخاص بيوغوسلافيا –سابقا- أكد أن احترام سيادة الدول و سلامتها الإقليمية يعد عاملا جوهريا أمام نجاح أي عمل مشترك للمجموعة الدولية ، و مع هذا فان مفهوم السيادة لا يمكن أن يحمي بعض النشاطات التي تقوم بها الحكومات ، و هو نفس الأمر الذي أشار إليه الأمين العام الذي سبقه "بيرس دي كوبيار" حينما قال : " انه يجب أن نفكر جيدا في الحق في التدخل بحكمة و جرأة ، بحكمة لأنه لا يمكن التجاوز الكلي لسيادة الدول ، و بجرأة لأنه لا يمكن أبدا التسامح بشان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ".

كما عبر كذلك "بيرس دي كوبيار" في مداخلة له بجامعة فلورانس بتاريخ 21/11/1991 على الارتباط بين مفاهيم السيادة و التضامن ، و أن التمسك بالسيادة لا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل معانات الشعوب و قهرها ، كما أنها لا يمكن أن تصطدم بمفهوم السيادة لان مفهوم السيادة و مبدأ الإنسانية وجهان لعملة واحدة .

كما أكد كذلك كوفي عنان على انه لا يوجد أي مبدأ قانوني بما فيه مبدأ السيادة ، يمكن أن يتسامح مع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .

[25]- مورتر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، الطبعة 1 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001 ، ص 14 و ص 15.

[26]- بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2012، ص 107.

[27]- أ. بوجلال صلاح الدين ، المرجع الساق ،ص 37 .

[28]- إن الدعوة إلى التدخل يمكن أن ترتب آثارا سلبية ، فإذا كانت السيادة منذ نشأتها تمثل أداة الحماية للدول المستضعفة ، فان التدخل هو تعبير غربي لمصطلحات العدالة و الحق ، و الآثار التي يرتبها التدخل تكون أسوء مما تحدثه خروقات حقوق الإنسان.

[29]- آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور،مجلة السودان للبحوث و الدراسات الإستراتجية،العدد 2 أبريل 2008.ص50.

قائمة المراجع :

[1]- آدم محمد عبد الله، موقف الولايات المتحدة في مشكلة دارفور،مجلة السودان للبحوث و الدراسات الإستراتجية،العدد 2 أبريل 2008.

[2]- بن سهلة ثاني بن علي ، المساعدات الإنسانية بين شرعية التدخل و التعارض مع سيادة الدولة ، بحث منشور في مجلة الشريعة و القانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، 2012.

[3]- أ. بوجلال صلاح الدين ، الحق في المساعدة الإنسانية ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، مصر، 2008.

[4]- بيترغاسيير – القواعد الإنسانية للنزاع الداخلي – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 31، ماي/جوان، سنة 1993.

[4]- حيدر كاضم قاسيم مدحي حمزة ، المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة 2016 .

[5]- روجيه بارتلز ، الجداول الزمنية و الحدود و النزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس/آذار 2009.

[6]- رضا هميسي – مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1992.

[7]- د.عمر سعد الله – القانون الدولي للتنمية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 37.

[8]- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهر ، 2008.

[9]»- كات ماكنتوش ، فيما وراء الصليب الأحمر حماية المنظمات الإنسانية المستقلة و موظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 89، العدد 865- مارس 2007.

[10]- لديف ساندو – الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني – المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 62، 1998.

[11]- مورتر سيلرز ، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق إبراهيم عودة ، الطبعة 1 ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001.

[12] - موريس توريللي – هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 25، ماي، سنة 1992.

[13]- لجنة القانون الدولي ، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالة الكوارث ، الوثيقة A/CN.4/629

[14] -»http://www.un.org/ar/charter-united-nations/

[15] -A/RES/45/100 , A/RES/46/182/1991